

ثبوت احد هما بالخصوص المحرم واعلم  
 ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة وتاثيرها  
 تايين القلب بامثلتها حتى لا يحتاج  
 الفكر في استحصار ما بينهما الى كلفه  
 اصلا مما هو ضروري على كل عاقل يريد  
 ان يفوز بمعرفة الله تعالى ورسوله  
 عليهم الصلاة والسلام بل قد قال اما  
 الحرمين وجماعة ان معرفة هذه الاقسام  
 الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف ما  
 فليس بما قل وباللغة تعالي التوفيق  
 ص ويحب على كل مكلف شرعا ان يعرف  
 ما يجب في حق مو لا جاهل وعزوما  
 يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه  
 ان

ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة  
 والسلام يعني انه شرعا على كل مكلف  
 وهو البالغ العاقل ان يعرف ما ذكر لانه  
 معرفة ذلك يكون مؤثرا محققا لا يمانه  
 على بصيرة في دينه وانما قال يعرف ولم  
 يقل يجوز اشارة الى ان المطلوب في عقا  
 الايمان المعرفة وهي الجزم المطابق عن  
 دليل ولا ياتي فيها التقليد وهو الجزم  
 المطابق في عقايد الايمان بلا دليل  
 والي وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء  
 بالتقليد ذهب جمهور اهل العلم كالشيخ  
 الاشرعي والفاضل في بكر الباقلاني واما  
 الحرمين وحكامه بن القصار عن مالك